• النَّوعُ التَّاسِعُ :

المُرْسَلُ

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الكَبِيرِ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا» أَوْ «فَعَلَهُ» يُسَمَّى مُرْسَلاً ، فَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ المُحَدِّثِينَ : لا يُسَمَّى مُرْسَلاً ، بَلْ يَخْتَصُّ المُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِي ﷺ ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ وَاحِدٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَمُعْضَلٌ ومُنْقَطِعٌ ، والمَشْهُورُ فِي الفِقْهِ والأُصُولِ أَنَّ الكُلَّ مُرْسَلٌ ، وَبِهِ قَطَعَ الخَطِيبُ ، وَهَذَا اخْتِلافٌ فِي الاصْطِلاحِ والْعِبَارَةِ .

(النوعُ التاسعُ : المرَسلُ ؛ اتَّفَق علماءُ الطوائفِ على أَنَّ قولَ التابعيِّ الكبيرِ) كعُبيدِ[1] الله بن عَديٍّ بنِ الخيار ، وقيسِ بن أبي حازم ، وسعيدِ ابن المسيب : (قال رسولُ اللَّه ﷺ كذا أو فَعَلَه ، يُسَمَّى مُرسَلًا) .

(فإن انقَطَع قبلَ التابعيِّ) هكَذا عبَّر ابنُ الصلاح[2] تَبعًا للحاكم[3] ، والصوابُ : قَبلَ الصحابيِّ (واحدٌ أو أكثرُ ، قال الحاكمُ وغيرُه مِن

(١) في «ص» : «عبد» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٧١) .
(٣) «المعرفة» (ص : ٢٨) .

المحدِّثين : لا يُسَمَّى مرسلًا ، بل يَختصُّ المرسلُ بالتابعيِّ عَنِ النبيِّ ﷺ) .

(فإن سَقَط قَبله[١]**)** تقدَّم ما فيه **(واحدٌ ، فهو منقطعٌ)** .

(وإن كان) الساقطُ **(أكثرَ)** من واحدٍ **(فمعضلٌ ومنقطعٌ)** أيضًا .

(والمشهورُ في الفقهِ والأُصولِ أنَّ الكُلَّ مُرسَلٌ ، وبه قَطَع الخطيبُ)[٢] قال : إلا أنَّ أكثرَ ما يُوصف بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواه التابعيُّ عنِ النبيِّ ﷺ .

قال المُصنِّفُ : **(وهذا اختلافٌ في الاصطلاحِ والعبارةِ)** لا في المعنى ؛ لأنَّ الكُلَّ لا يُحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء ، والمحدِّثون خَصُّوا اسمَ المرسلِ بالأوَّل دُون غيرِه ، والفقهاءُ والأصوليون عَمَّموا[٣] .

❊ ❊ ❊

وأمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، فالمَشْهُورُ عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّابِعِيِّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كالكَبِيرِ. وقِيلَ : لَيْسَ بِمُرْسَلٍ ، بَلْ مُنْقَطِعٌ .

---

(١) في «م» : «قبل الصحابي» .

(٢) «الكفاية» (ص : ٥٨) .

(٣) بل استعمال المحدثين يدل علىٰ العموم أيضًا ، وهذا واضح في كتب الرجال والعلل ؛ فإنهم كثيرًا ما يقولون : «فلان عن فلان ، مرسل» ، ويكون الساقط تابعيًّا أو دونه . وكتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم أصل في هذا ؛ فقد سماه بـ «المراسيل» ، مع أن موضوعه عامٌّ فيما لم يتصل علىٰ أي وجهٍ . والله أعلم .

(وأما قولُ الزهريِّ وغيرِه مِن صغارِ التابعينَ : «قال رسولُ اللهِ ﷺ» ، فالمشهورُ عندَ مَن خَصَّه بالتابعيِّ أنه مرسلٌ كالكبير[١] **. وقيل : ليس بمرسَلٍ بل منقطعٌ)**[٢] ؛ لأنَّ أكثرَ روايتهم عَنِ التابعين[٣] .

● **تنبيــهٌ :**

يَرِدُ على تخصيصِ المرسَلِ بالتابعيِّ : مَن سَمِع مِنَ النبيِّ ﷺ وهو كافرٌ ، ثُم أسلم بعد موته ، فهو تابعيٌّ اتفاقًا ، وحديثُه ليس بمرسلٍ ، بل مَوصولٌ ، لا خلاف في الاحتجاج به ، كالتنوخيِّ رسولِ هِرقلَ - وفي رواية : قَيصَر - فقد أخرج حديثَه الإمامُ أحمدُ وأبو يَعلى في «مسنديهما»[٤] ، وساقاه مَساقَ الأحاديثِ المُسنَدةِ .

ومَن رأى النبيَّ ﷺ غَيرَ مُميِّزٍ ، كمحمدِ بن أبي بكرٍ الصدِّيق ، فإنَّه صحابيٌّ ، وحُكم روايتِهِ حُكمُ المرسلِ ، لا الموصولِ ، ولا يَجيء فيه ما قِيل في مراسيلِ الصحابةِ ، لأنَّ أكثرَ رواية هذا وشبهِه عَنِ التابعين ،

---

(١) في هامش «م» : «في كلامه إشارة إلىٰ أن المراد بالصغير من كان أكثر رواياته عن التابعين» .

(٢) كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٠ - ٢١) .

(٣) قال الذهبي في «الموقظة» (ص ١٧) :

«ومن أوهىٰ المراسيل عندهم : مراسيل الحسن .

وأوهىٰ من ذلك : مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحُميد الطويل ، من صغار التابعين .

وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين» .

(٤) أخرجه : الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤١) ، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣٤ - ٢٣٦) إلىٰ أبي يعلىٰ ، وقال : ورجال أبي يعلىٰ ثقات .

بخلافِ الصحابيِّ الذي أدركَ وسمع ، فإن احتمالَ روايتِه عن التابعين[(١)] بعيد جدًّا .

● **فائـدة :**

قال العراقيُّ[(٢)] : قال ابنُ القطَّان : إنَّ الإرسالَ روايةُ الرجلِ عمَّن لم يسمع منه .

قال : فعلى هذا ، هُو قولٌ رابعٌ في حدِّ المُرسَلِ .

* * *

وَإِذَا قَالَ : «فُلانٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلانٍ» ، فقَالَ الحَاكِمُ : مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلاً ، وقَالَ غَيْرُهُ : مُرْسَلٌ .

(**وإذا قال**) الراوي في الإسنادِ : (**«فلانٌ عن رجلٍ**) أو شيخٍ (**عن فلانٍ» ، فقال الحاكمُ**)[(٣)] هو (**منقطعٌ ليس مرسلًا . وقال غيرُه**) ـ حكاه[(٤)] ابنُ الصلاحِ[(٥)] عَن بعض كُتبِ الأُصولِ ـ : (**مرسَلٌ**) .

قال العراقيُّ[(٦)] : وكلٌّ مِن القولين خلافُ ما عليه الأكثرون ، فإنَّهم ذَهبوا إلى أنه مُتَّصِلٌ في سَنَدِهِ مَجهولٌ ، حكَاه الرشيدُ العطَّارُ ، واختاره العلائيُّ .

قال : وما حكَاه ابنُ الصلاحِ عَن بعضِ كُتبِ الأُصولِ أَراد به «البرهان» لإمام الحرمين ، فإنه ذكَر ذلك فيه ، وزاد كُتبَ النبيِّ ﷺ التي

---

(١) في «ص» : «التابعي» .
(٢) «التبصرة» (١/١٤٦) .
(٣) «المعرفة» (ص : ٢٨) .
(٤) في «ص» : «حكاية عن» .
(٥) «علوم الحديث» (ص : ٧٣) .
(٦) «التقييد» (ص : ٧٤) .

لم يُسَمَّ حاملها، وزاد في «المحصول» مَن سُمِّي باسمٍ لا يُعرف به.

قال: وعلى ذلك مَشَى أبو داود في كتابِ «المراسيل»، فإنَّه يَروي فيه ما أُبهِمَ فيه الرَّجلُ.

قال: بَل زاد البيهقيُّ على هذا في «سننه»، فجعل ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابةِ لم يُسَمَّ مرسلًا، وليس بجيدٍ، اللهم إلا إن كان يُسمِّيه مرسلًا، ويجعله حُجةً كمراسيلِ الصحابة، فهو قريبٌ.

وقد روى البخاريُّ عن الحُميديِّ قال: إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقاتِ إلى رجلٍ من الصحابة فهو حُجةٌ[1]، وإن لم يُسَمَّ ذلك الرجل.

وقال الأثرمُ[2]: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: إذا قال رجلٌ مِن التابعين: حدَّثني رجلٌ مِن الصحابة ولم يُسمِّه، فالحديثُ صحيحٌ؟ قال: نَعم.

قال: وفرَّق الصيرفيُّ مِنَ الشافعيةِ بَينَ أن يرويه التابعيُّ عن الصحابيِّ معنعنًا أو مُصرِّحًا بالسماع.

قال: وهو حَسَنٌ مُتَّجِهٌ، وكلامُ مَن أطلق قبولَه مَحمولٌ على هذا التفصيل. انتهى[3].

* * *

(١) زاد في «ص»: «كمراسيل الصحابة»، وهي زيادة صحيحة معنًى، لكنها مقحمة هنا، والنص في «التقييد» للعراقي (ص ٧٤) بدونها.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٩٤).

(٣) وهذا هو الراجح، والمسألة لها طرفان؛ فإن قول الراوي: «عن رجل» ولم يسمه لا يخلو: إما أنه سمع منه أو لم يسمع، فإن كان سمع منه، فالعلة الجهالة، ولا يعرف سماعه منه إلا بالتصريح، كأن يقول: «حدثني رجل»؛ لأن الحكم بسماع راوٍ من =

ثُمَّ المُرْسَلُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ المُحَدِّثِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وأَصْحَابِ الأُصُولِ. وقَالَ مَالِكٌ وأبو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ: صَحِيحٌ.

(ثم المرسلُ حديثٌ ضعيفٌ) لا يُحتجُّ به **(عندَ جماهيرِ المحدثينَ)** كما حكاه عنهم مسلمٌ في صَدرِ «صحيحه»[1]، وابنُ عبد البر في

= شيخ معين فرع من معرفتنا بهذا الراوي وذلك الشيخ، وعدم معرفتنا بأحدهما يمنع الحكم بالسماع، لكن لما صرح بالسماع ـ وهو ثقة ـ قبلنا منه ذلك.

وإن لم يكن سمع، فالعلة الجهالة والانقطاع.

وإذا لم يصرح المبهم بالسماع ممن فوقه، فقد يحكم أيضًا بالانقطاع بينهما، حتىٰ ولو صرح ذلك المبهم بالسماع؛ لأن المبهَم قد يكون ضعيفًا، والضعيف قد يخطئ فيصرح ممن لم يسمع منه، كما هو معلوم.

علىٰ أن الإبهام هو في الحكم كالانقطاع، وأي فرق بين أن يقول الراوي: «قال فلان كذا»، وهو لم يسمع منه، وبين أن يقول: «حدثني شيخ عن فلان بكذا»، فكلا الروايتين في الحكم سواء، هذه منقطعة جزمًا، وتلك منقطعة جزمًا، وإن اختلفت ألفاظ الرواة؛ لأن إبهام الراوي، حكمه كما لو لم يذكر أصلًا.

ولعله لذلك ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الرواية المبهمة هي من قبيل المرسل أو المنقطع.

وراجع: «المعرفة» للحاكم (ص٢٧ ـ ٢٨)، و«العلل» لابن المديني (ص١٠١) و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١/ ٢٦٠/ ٨٢٩) ـ مقارنًا بهامش «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) ـ وأيضًا (١/ ١/ ١٣٩/ ٤١٧) و(٣/ ٢/ ١٨٩/ ٢١٢٨) و(٣/ ٢/ ١٩٥/ ٢١٥٠) و«الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٩)، و«الإصابة» (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(١) (ص: ٢٤).

«التمهيد»(١)، وحكَاه الحاكمُ(٢) عن ابن المسيب ومالك **(وكثيرٍ مِن الفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ)** والنظرِ ؛ للجهلِ بحالِ المحذوفِ، لأنه يَحتملُ أن يكون غيرَ صحابيٍّ، وإذا كان كذلك فيَحتملُ أن يكون ضعيفًا .

وإن اتَّفقَ أن يكون المُرسِلُ لا يَروي إلا عن ثقةٍ، فالتوثيقُ مع الإبهامِ غير كافٍ، كما سَيأتي، ولأنَّه إذا كان المجهولُ المُسمَّى لا يُقبلُ، فالمجهولُ عَينا وحالًا(٣) أولى(٤) .

(وقال مالكٌ) في المشهورِ عنه **(وأبو حنيفةَ في طائفةٍ)** منهم أحمدُ في المشهورِ عنه : **(صحيحٌ)** .

قال المصنِّفُ في «شَرح المُهذَّب»(٥) : وقيَّد ابن عبد البر وغيرُه ذلك بما إذا لم يكن مُرسِلُه ممن لا يحترز ويُرسلُ عن غيرِ الثقاتِ، فإن كان فلا خِلاف في رَدِّه .

وقال غيرُه : محلُّ قبوله عند الحنفية ما إذا كان مُرسِلُه مِن أهلِ القرونِ الثلاثةِ الفاضلةِ، فإن كان مِن غيرِها فلا ؛ لحديث «**ثُمَّ يَفشُو الكَذِبُ**» . صحَّحَه النسائي .

وقال ابنُ جريرٍ(٦) : أَجمع التابعون بأَسرِهم على قَبول المرسَلِ، ولم

(١) «التمهيد» (١/ ٥) .
(٢) «المعرفة» (ص : ٢٦) .
(٣) ليس في «م» .
(٤) بل هذه حجة من صحح مراسيل سعيد وغيره . انظر ما سيأتي (ص : ٣٠٢) . دكتور أحمد معبد .
(٥) «المجموع» (١/ ١٠٠) .
(٦) كما في «التمهيد» (١/ ٤) .

يأتِ عنهم إنكارُه ، ولا عَن أحدٍ مِن الأئمةِ بعدَهم إلى رأسِ المِائتين .

قال ابنُ عبد البر : كأنه يعني أنَّ الشافعيَّ أوَّلُ مَن رَدَّه .

وبالَغ بعضُهم فقَوَّاه على المسندِ ، وقال : مَن أسندَ فقد أحالَكَ ، ومَن أرسلَ فَقد تكَفَّلَ لَكَ .

* * *

فإنْ صَحَّ مَخْرَجُ المُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَدًا ، أوْ مُرْسَلاً أرْسَلَهُ مَنْ أخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الأوَّلِ ـ كانَ صَحِيحًا ، ويتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةُ المُرْسَلِ ، وأنَّهُمَا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَّحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إذَا تَعذَّرَ الجَمْعُ .

(**فإن صَحَّ مَخرَجُ المرسَلِ بمجيئِه**) أو نحوه (**مِن وجهٍ آخَرَ مسنَدًا أو مرسلًا أرسَلَه مَن أخَذَ**) العلمَ (**عن غيرِ رجالِ**) المرسِل (**الأوَّلِ ، كان صحيحًا**) .

هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ في «الرسالة»[1] ، مقيدًا له بمرسَلِ كِبارِ التابعين ، ومَن إذا سَمَّى مَن أرسلَ عنه سَمَّى ثقةً ، وإذا شارَكه الحفاظُ المأمونون لم يُخالفوه ، وزاد في الاعتضادِ : أن يوافقَ قولَ صحابيٍّ ، أو يُفتي أكثرُ العلماءِ بمُقتضاه ، فإن فُقِدَ شرطٌ ممَّا ذُكِر لم يُقبل مُرسَلُهُ ، وإنْ وَجِدَت قُبِل .

(**ويتبينُ**[2] **بذلك صحةُ المرسَلِ وأنهما**) أي المرسَل وما عَضَدَه

---

(١) «الرسالة» (ص : ٤٦١ – ٤٦٣) . (٢) في «ص» : «وتبين» .

(**صحيحانِ، لو عارَضهما صحيحٌ مِن طريقٍ**) واحدةٍ (**رَجَّحناهما**[١] **عليه**) بتعددِ الطُّرقِ (**إذا تَعذَّر الجمعُ**) بينهما.

● **فوائــدُ:**

الأُولى: اشتَهرَ عن الشافعيِّ أنَّه لا يحتجُّ بالمرسَلِ، إلا مراسيلَ سعيدِ ابنِ المسيبِ.

قال المصنِّفُ في «شرح المهذَّب»[٢] وفي «الإرشادِ»: والإطلاقُ في النفي والإثباتِ غلطٌ، بل هو يَحتجُّ بالمرسَلِ بالشروطِ المذكورةِ، ولا يَحتجُّ بمراسيلِ سعيدٍ إلَّا بها أيضًا.

قال: وأَصلُ ذلك أنَّ الشافعيَّ قال في «مختصر المزني»: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بن أسلم، عن سعيدِ بن المسيب، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ اللَّحمِ بِالحَيوَانِ[٣].

وعن ابنِ عباسٍ: أنَّ جَزُورًا نُحِرَت على عَهدِ أَبي بَكرٍ، فجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ فقال: أَعطوني بهذهِ العناقِ، فقال أبو بكر: لا يَصلحُ هذا.

قال الشافعيُّ: وكان القاسمُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بن المسيبِ وعروةُ بن الزبيرِ وأبو بكر بن عبد الرحمن يُحرِّمون بيعَ اللَّحم بالحَيوان.

---

(١) في «ص»: «رجحاهما».
(٢) «المجموع» (١/١٠١ - ١٠٢).
(٣) رواه: مالك في «الموطأ» (ص: ٤٠٦)، ومن طريقه: الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/٢٩٦).

قال : وبهذا نأخذُ ، ولا نعلم أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ خالف أبا بكرٍ الصديق ، وإرسالُ ابنِ المسيبِ عندنا حَسَنٌ . انتهى .

فاختلفَ أصحابُنا في معنى قوله : «وإرسالُ ابنِ المسيب عندنا حَسَنٌ» على وجهين ، حكَاهما[1] الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في «اللُّمَع» والخطيبُ البغداديُّ[2] وغيرُهما .

أحدُهما : معناه أنه حُجَّةٌ عِنده بخلافِ غيرِها مِن المراسيلِ . قالوا : لأنَّها فُتِّشت فَوجِدَت مُسنَدَةً .

والثاني : أنَّها ليست بِحُجةٍ عنده ، بل هي كَغيرها . قالوا : وإنما رجَّح الشافعيُّ بمرسَلِه ، والترجيحُ بالمرسَلِ جائزٌ .

قال الخطيبُ : وهو الصوابُ ، والأوَّلُ ليس بِشَيءٍ ؛ لأن في مراسيله ما لم يُوجد مُسندًا بحال مِن وجهٍ يصحُّ ، وكذا قال البيهقيُّ[3] .

قال : وزيادةُ ابنِ المسيب في هذا على غيره أنَّه أصحُّ التابعين إرسالًا فيما زعَم الحُفَّاظُ .

قال المصنِّف : فهذان إمامان حافظان فَقيهان شَافعيَّان مُتضلِّعان مِن الحديث والفقهِ والأُصولِ والخبرةِ التامةِ بنصوصِ الشافعيِّ ومعاني كَلامِهِ .

---

(١) في «ص»، «م» : «حكاه»، والمثبت من المطبوع .
(٢) «الكفاية» (ص : ٥٧١ - ٥٧٢) .
(٣) كما في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣١ - ٣٢) .

قال : وأما قولُ القَفَّالِ : مرسَلُ ابنِ المسيبِ حُجَّةٌ عِندنا ، فهو محمولٌ على التفصيلِ المتقدِّمِ .

قال : ولا يصحُّ تَعلُّقُ مَن قال : « إنه حُجَّةٌ » بقوله : « إرسالُه حَسَنٌ » ؛ لأنَّ الشافعيَّ لم يعتمد عليه وحده ، بَل لِما انضمَّ إليه مِن قولِ أبي بكرٍ ومَن حَضَره مِن الصحابةِ وقولِ أئمةِ التابعين الأربعةِ الذين ذكَرهم ، وهُم أربعةٌ مِن فقهاءِ المدينةِ السبعةِ .

وقد نقَل ابنُ الصبَّاغ وغيرُه هذا الحُكم عن تَمام السبعةِ ، وهو مَذهبُ مالكٍ وغيرِه ، فهذا عَاضدٌ ثانٍ للمُرسَلِ . انتهى(١) .

وقال البلقينيُّ(٢) : ذكَر الماورديُّ في « الحاوي » أنَّ الشافعيَّ اختَلَفَ قَولُه في مراسيلِ سعيدٍ ، فكَان في القدِيم يحتج بها بانفرادها ، لأنه لا يرسِل حديثًا إلا يُوجَد مُسندًا ، ولأنه لا يَروي إلا ما سمعه مِن جماعة ، أو مِن أكابرِ الصحابةِ ، أو عَضَدَه قولُهم ، أو رآه منتشرًا عِندَ الكافَّةِ ، أو وافقه فِعلُ أهلِ العصرِ ، وأيضًا فإنَّ مراسيلَه سُبِرَت ، فكانت مأخوذةً عن أبي هريرة ، لما بينهما من الوصلةِ والصهارةِ ، فصار إرسالُه كإسنادِه عنه ، ومذهبُ الشافعيِّ في الجديدِ أنه كغَيرِه .

ثُم هذا الحديثُ الذي أورده الشافعيُّ مِن مراسيلِ سعيدٍ يصلحُ مثالًا

---

(١) في هامش « م » : « قلت : ويصير المعنى أن هذا المرسل الذي أوردناه حسن ، أي لما اعتضد به مما انضم إليه ، فيكون مراده مرسلًا خاصًا وهو ما اعتضد لا مطلقًا » .

(٢) « محاسن الاصطلاح » (ص : ١٣٧) .

لأقسام المرسلِ المقبولِ، فإنَّه[١] عَضَدَه قولُ صَحابيٍّ، وأفتى أكثرُ أهلِ العلمِ بمُقتضاه، وله شاهدٌ مُرسَلٌ آخر أَرسَله مَن أخذَ العِلمَ عَن غيرِ رجالِ الأولِ، وشاهدٌ آخر مُسندًا، فَرَوَى البيهقيُّ في «المدخل» مِن طريقِ الشافعيِّ، عن مُسلم بن خالدٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن القاسمِ بن أبي بزة، قال: قدمتُ المدينةَ فوجدتُ جزورًا قد جُزرت، فَجُزِّئت أربعة أجزاءٍ، كلُّ جزءٍ منها بِعَناقٍ، فأردتُ أن أبتاعَ منها جُزءًا، فقال لي رجلٌ مِن أهل المدينةِ: إنَّ رسول الله ﷺ نَهى أن يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ. فسألتُ عن ذلك الرجل، فأُخبرتُ عنه خيرًا[٢].

قال البيهقيُّ: فهذا حديثٌ أرسله سعيدُ بنُ المسيب، ورواه القاسمُ ابن أبي بَزَّةَ عن رجلٍ مِن أهلِ المدينة مرسَلًا، والظاهرُ أنه غيرُ سعيدٍ، فإنَّه أشهرُ مِن أن لا يعرفه القاسمُ بن أبي بَزَّةَ المكِّيُّ حتَّى يَسألَ عنه.

قال: وقد رويناه مِن حديثِ الحسنِ عن سَمُرةَ بن جُندبٍ عنِ النبيِّ ﷺ، إلا أنَّ الحفاظَ اختلفوا في سماعِ الحسَنِ مِن سَمُرة في غير حديث العقيقة، فمنهم مَن أَثبته، فيكون مثالًا للفصلِ الأولِ، يعني ما له شاهدٌ مُسنَدٌ، ومِنهم من لم يُثبته، فيكون أيضًا مرسَلًا انضَمَّ إلى مُرسَل سعيدٍ. انتهى.

الثانيةُ: صَوَّر الرازي وغيرُه مِن أهلِ الأُصول المُسنَدَ العاضدَ بأن لا يكون مُنتهِضَ الإسنادِ، ليكونَ الاحتجاجُ بالمجموعِ، وإلَّا فالاحتجاجُ

---

(١) في «ص»: «فإن».

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن» (٥/٢٩٦ - ٢٩٧).

حينئذٍ بالمُسندِ فَقط ، وليس بمخصوصٍ بذلك ، كما تقدَّم[١] الإشارةُ إليه في كلامِ المُصنِّفِ[٢] .

الثالثةُ : زادَ الأُصوليون في الاعتضادِ أن يوافقه قياسٌ ، أو انتشارٌ مِن غيرِ إنكارٍ ، أو عَمَلُ أهلِ العصرِ به . وتقدَّم في كلام الماورديِّ ذِكرُ الصورتين الأخيرتين ، والظاهرُ أنهما دَاخِلتان[٣] في قولِ الشافعيِّ : وأَفتى أكثرُ أهلِ العِلمِ بِمُقتضاه .

الرابعةُ : قال القاضي أبو بكرٍ : لا أَقبلُ المُرسَلَ ، ولا في الأَمَاكنِ التي قبلها الشافعي حَسمًا للبابِ ، بل ولا مُرسَل الصحابيِّ ، إذا احتمل سَماعُه مِن تابعيٍّ .

قال : والشافعيُّ لا يوجبُ الاحتجاجَ به في هذه الأماكن بل يَستحبُّه ، كما قال : أَستَحِبُّ قَبولَهَ ، ولا أستطيعُ أن أقولَ : الحُجَّةُ تَثبتُ[٤] به ثُبوتَها[٥] بالمتصلِ .

---

(١) في هامش «م» : «أي فيما إذا عارضهما حديث صحيح من طريق واحد فيقدمان عليه» .

(٢) وقد بينت في كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء» ، أن هذا المسند العاضد لابد وأن يكون صحيحًا ، وأنه هو الذي يدل عليه كلام النووي وغيره ، وأنه ظاهر كلام الشافعي وما فهمه الناس من كلامه ، ورددت هناك على الرازي وغيره ممن جوزوا أن يكون هذا المسند ضعيفًا لا تقوم به الحجة بانفراده . وبالله التوفيق .

(٣) في «ص» ، و «م» : «داخلان» والمثبت من المطبوع .

(٤) في «م» : «ثبتت» .

(٥) في «ص» : «بثبوته» ، وفي «م» : «ثبوته» . والمثبت من «الرسالة» للشافعي (ص٤٦٤) .

وقال غيرُه : فائدةُ ذلك أنَّه لو عارَضه مُتصلٌ قُدِّمَ عليه ، ولو كان حُجَّةً مطلقًا تَعارضَا .

لكن قالَ البيهقيُّ[١] : مُرادُ الشافعيِّ بقولِهِ : «أستحب» : أَختَارُ ، وكذا قال المصنِّفُ في «شرح المُهذَّب»[٢] .

الخامسةُ : إن لم يكن في البابِ دليلٌ سِوى المُرسَلِ ، فَثلاثةُ أقوالٍ للشافعي : ثَالثُها - وهو الأظهرُ - : يجبُ الانكفافُ لأَجله .

السادسةُ : تَلخَّصَ في الاحتجاجِ بالمرسلِ عشرةُ أقوالٍ : حُجَّةٌ مُطلقًا ، لا يُحتجُّ به مُطلقًا ، يُحتجُّ به إن أرسَله أهلُ القرونِ الثلاثةِ ، يُحتجُّ به إن لم يرو إلَّا عن عَدلٍ ، يُحتجُّ به إن أرسلَه سعيدٌ فقط ، يُحتجُّ به إن اعتضدَ ، يُحتجُّ به إن لم يكن في البابِ سِواهُ ، هو أَقوى مِن المُسنَدِ ، يُحتجُّ به نَدبًا لا وُجوبًا ، يُحتجُّ به إن أرسلَه صحابيٌّ .

السابعةُ : تقدَّم في قولِ ابنِ جريرٍ أنَّ التابعين أَجمعوا على قَبولِ المرسلِ ، وأنَّ الشافعيَّ أوَّلُ مَن أَباه ، وقد تنبَّه البيهقيُّ لذلك فقال في «المدخل» : بابُ ما يُستدلُّ به على ضعفِ المراسيل بعدَ تَغيُّرِ الناسِ وظُهورِ الكَذبِ والبِدَعِ ، وأورد فيه ما أخرجَه مسلمٌ[٣] ، عنِ ابنِ سِيرينَ ، قال : لقد أتَى على الناسِ زمانٌ وما يُسألُ عن إسنادِ حديثٍ ، فلما وقعتِ الفتنةُ سُئل عنِ إسنادِ الحديثِ ، فَيُنظرُ مَن كان مِن أَهلِ السُّنة يُؤخَذُ مِن حديثه ، ومَن كان مِن أَهلِ البِدَعِ تُرك حديثُه .

---

(١) كما في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢) . (٢) «المجموع» (١/ ١٠١) .

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (ص : ١١) .

الثامنةُ : قال الحاكمُ في «علوم الحديث»(١) : أكثرُ ما تُروى المراسيلُ مِن أَهلِ المدينةِ عنِ ابن المسيب ، ومِن أهلِ مكةَ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، ومِن أَهْلِ البصرةِ عَنِ الحسنِ البصريِّ ، ومِن أهلِ الكوفةِ عن إبراهيمَ بن يزيد النخعي ، ومِن أهلِ مِصر عن سَعيد بن أبي هِلالٍ ، ومِن أهلِ الشامِ عن مَكحولٍ .

قال : وأصحُّها ـ كما قال ابن معين ـ مراسيلُ ابنِ المسيب ؛ لأنّه مِن أولادِ الصحابةِ ، وأدرك العشرةَ ، وفقيهُ أهلِ الحجازِ ، ومُفتيهم(٢) ، وأولُ الفقهاءِ السبعةِ الذين(٣) يَعتدُّ مالكٌ بإجماعهم كإجماع كافةِ الناسِ ، وقد تأمّلَ الأئمة المتقدِّمون مراسيلَه فوجَدُوها بأسانيدَ صحيحةٍ ، وهذه الشرائطُ لم تُوجد في مراسيلِ غيرِه .

قال : والدليلُ على عدمِ الاحتجاجِ بالمُرسَلِ غيرِ المسموعِ ، مِنَ الكتابِ : قَولُهُ تعالى : ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومِن السُّنة حَديثُ : «**تَسْمعُونَ ويُسمعُ مِنكُم ، ويُسمَعُ مِمن يَسمَعُ مِنكُم**» .

التاسعةُ : تكلّم الحاكمُ على مراسيلِ سعيدٍ فقط ، دُون سائرِ مَن ذُكِرَ معه ، ونحن نَذكرُ ذلك :

---

(١) «المعرفة» (ص : ٢٥ - ٢٧) .

(٢) في «ص» : «ومتقنهم» .

(٣) في «ص» : «الذي» .

فمراسيلُ عطاءٍ: قال ابنُ المديني[١]: كان عطاءٌ يأخذُ عن كُلِّ ضربٍ، مرسلاتُ مجاهدٍ[٢] أحبُّ إليَّ مِن مُرسلاته بكثيرٍ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ[٣]: مرسَلاتُ سعيدِ بنِ المسيبِ أصحُّ المرسَلاتِ، ومرسلاتُ إبراهيمَ النخعيِّ لا بأسَ بها، وليس في المُرسلات أضعفُ مِن مُرسَلاتِ الحسَنِ وعطاءِ بنِ أبي رَباحٍ؛ فإنَّهما كانا يأْخُذان عن كلِّ أحدٍ.

ومراسيلُ الحسَن: تَقدَّم القولُ فيها عن أحمدَ.

وقال ابنُ المدينيِّ[٤]: مُرسَلاتُ الحسَنِ البصريِّ التي رواها عنه الثقاتُ صِحَاحٌ، ما أقلَّ ما يَسقطُ منها!

وقال أبو زُرعة[٥]: كلُّ شيءٍ قالَ الحسَنُ: «قالَ رسولُ الله ﷺ» وجدتُ له أَصلًا ثابتًا، ما خَلا أربعةَ أحاديثَ.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[٦]: ما قالَ الحَسَنُ في حديثِه: «قال رسول الله ﷺ» إلا وجَدنا له أَصلًا، إلا حديثًا أو حديثين.

---

(١) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (١/ ٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٣).
(٢) في «م»: «فمجاهد».
(٣) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٤٩)، وأورده: المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٣)، والذهبي في «السير» (٤/ ٢٢٢).
(٤) كما في «التهذيب» (٢/ ٢٦٦).
(٥) كما في «تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٤)، و«السير» (٤/ ٥٧٦).
(٦) كما في «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٧٥).

قال شيخُ الإسلام : ولعلَّه أراد ما جَزَم به الحَسَنُ .

وقال [غيرُه : قال][١] رجلٌ للحسَنِ : يا أبا سعيد ؛ إنكَ تُحدِّثنا فتقولُ : « قالَ رسول الله ﷺ » ، فلو كُنتَ تُسندُه لنا إلى[٢] مَن حدَّثك ؟ فقال الحسَنُ : أيُّها الرجل ، ما كَذَبنا ، ولا كُذبنا ، ولقد غَزَونا غزوةً إلى خُراسان ومَعنا فيها ثَلاثمائةٍ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ[٣] .

وقال يونسُ بنُ عبيدٍ[٤] : سألتُ الحسنَ قلتُ : يا أبا سعيد ، إنكَ تقول : قال رسولُ اللَّه ﷺ ، وإنكَ لم تُدركه ؟ فقال : يا ابن أخي ، لقد سألتَني عن شيءٍ ما سَألني عنه أحدٌ قَبلك ، ولولا مَنزلتُك مِنِّي ما أخبرتُك ، إنِّي في زمانٍ كما ترى - وكان في زَمن الحجَّاج - كلُّ شيءٍ سمعتني أقولُه : « قال رسولُ اللَّه ﷺ » فهو عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، غيرَ أنِّي في زمانٍ لا أستطيعُ أن أذكُر عليًّا .

وقال محمدُ بن سعدٍ[٥] : وكلُّ ما أسند مِن حديثه أو رَوى عمَّن سمع منه ، فحَسنٌ حُجة ، وما أرسل مِن الحديث فليس بحجةٍ .

وقال العراقي : مراسيلُ الحسنِ عِندهم شِبه الريحِ .

---

(١) ليس في « ص » . (٢) في « ص » : « عن » .

(٣) أسنده البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ٤٥٢) في ترجمة عبيد بن عبد الرحمن ، وانظر « تهذيب الكمال » (٦/ ١٢٤) .

(٤) كما في « تهذيب الكمال » (٦/ ١٢٤) .

(٥) « الطبقات » (٧/ ١٥٧) .

وأمَّا مراسيلُ النخعي : فقالَ ابنُ معينٍ[١] : مراسيلُ إبراهيم أحبُّ إليَّ مِن مراسيل الشعبيِّ .

وعنه أيضًا[٢] : أعجبُ إليَّ مِن مُرسَلات سالمِ بنِ عبد الله والقاسمِ وسعيدِ بن المسيبِ .

وقال أحمد[٣] : لا بأسَ بها .

وقال الأعمشُ : قلتُ لإبراهيمَ النخعيِّ : أَسند لي عن ابنِ مسعودٍ . فقال : إذا حدَّثتُكم عن رجلٍ عن عبد الله ، فهو الذي سمعتُ ، وإذا قلتُ : «قال عبد الله» فهو عن غيرِ واحدٍ عن عبد الله[٤] .

العاشرةُ : في مراسيلَ أخرَ ذكَرها الترمذيُّ في «جامعه» ، وابنُ أبي حاتم ، وغيرُهما .

مراسيلُ الزهريِّ : قال ابنُ معين ويحيى بنُ سعيد القطَّانُ : ليس بشيءٍ . وكذا قال الشافعيُّ[٥] . قال : لأنَّا نجدُه يَروي عن سُليمان بنِ أرقَم .

وروى البيهقيُّ عن يحيى بن سعيدٍ قال[٦] : مُرسَلُ الزهريِّ شرٌّ مِن

---

(١) كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٨) .
(٢) كما في «شرح عللِ الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٥) .
(٣) كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٤) .
(٤) أسنده الترمذي في «العلل» (١/ ٢٧٧) .
(٥) كما في «السير» (٥/ ٣٣٩) ، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٣) .
(٦) كما في «السير» (٥/ ٣٣٨) .

مُرسَلِ غيرِه ، لأنَّه حافظٌ ، وكُلَّما قدر أن يُسمِّي سمَّى ، وإنما يَتركُ مِن لا يستحبُّ أن يُسَمِّيه .

وكان يحيى بنُ سعيدٍ لا يرىٰ إرسالَ قتادةَ شيئًا ، ويقول[1] : هُو بمنزلةِ الريحِ .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ[2] : مُرسلاتُ سعيدِ بن جُبيرٍ أحبُّ إليَّ مِن مُرسَلات عطاءٍ . قيل : فَمُرسَلاتُ مُجاهدٍ أحبُّ إليكَ أو مُرسَلاتُ طاوسٍ ؟ قال : ما أَقرَبَهما !

وقال أيضًا[3] : مالكٌ عن سعيدِ بن المسيبِ أحبُّ إليَّ مِن سفيان عن إبراهيمَ ، وكلٌّ ضعيفٌ .

وقال أيضًا[4] : سفيان عن إبراهيم شِبه لا شيءَ ، لأنه لو كان فيه إسنادٌ صاح .

وقال[5] : مُرسَلاتُ أبي إسحاقَ الهمدانيِّ والأعمشِ والتيميِّ ويحيى ابنِ أبي كثيرٍ شِبه لا شيءَ ، ومُرسَلاتُ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ليس بشيءٍ ، ومُرسَلاتُ عَمرو بن دينارٍ أحبُّ إليَّ ، ومُرسَلاتُ معاويةَ بنِ قُرَّةَ أحبُّ إليَّ مِن مُرسلات زيدِ بنِ أسلمَ ، ومُرسَلاتُ ابنِ عُيينَة شِبه الريحِ ، وسفيان بن

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٣) ، و«الجرح والتعديل» له (١/ ٢٤٦) .
(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٤) ، و«الجرح والتعديل» له (١/ ٢٤٤) .
(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٥) ، و«الجرح والتعديل» له (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤) .
(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٥) ، و«الجرح والتعديل» له (١/ ٢٤٤) .
(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٥) .

سعيد، ومُرسَلاتُ مالكِ بنِ أنسٍ أحبُّ إليَّ وليس في القوم أصحُّ حديثًا منه[١].

(١) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤):

«وكلام يحيىٰ بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها علىٰ بعض يدور علىٰ أربعة أسباب:

أحدها: ما سبق من أن من عرف روايته عن الضعفاء ضعف مرسله بخلاف غيره.

والثاني: أن من عرف له إسناد صحيح إلىٰ من أرسل عنه فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك، وهذا معنىٰ قوله: «مجاهد عن علي ليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلىٰ عن علي».

والثالث: أن من قوي حفظه يحفظ كل ما يسمعه، ويثبت في قلبه، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم يكن له قوة الحفظ، ولهذا كان سفيان إذا مر بأحد يتغنىٰ يسد أذنيه، حتىٰ لا يدخل إلىٰ قلبه ما يسمعه منه فيَقَرَّ فيه.

وقد أنكر مرة يحيىٰ بن معين علىٰ علي بن عاصم حديثًا وقال: «ليس هو من حديثك إنما ذوكِرت به، فوقع في قلبك، فظننت أنك سمعته ولم تسمعه، وليس هو من حديثك».

وقال الحسين بن حريث سمعت وكيعًا يقول: «لا ينظر رجل في كتاب لم يسمعه، لا يأمن أن يعلق قلبه منه».

وقال الحسين بن الحسن المروزي سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك. قال: بلىٰ. قلت: لا. قال: بلىٰ. قلت: لا. قال: يا سلامة هات الدرج، فأخرجت فنظر فيه فإذا ليس الحديث فيه. فقال: صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟ قلت: ذُوكِرت به وأنت شابٌّ، فظننتَ أنك سمعته».

الرابع: أن الحافظ إذا روىٰ عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه علىٰ أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيرًا، يكنون عن الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون: عن رجل، وهذا معنىٰ قول القطان: «لو كان فيه إسناد لصاح به»، يعني: لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه. =

الحاديةَ عشرة: وقع في «صحيح مسلم» أحاديثُ مرسلةٌ، فانتُقِدَت عليه، وفيها ما وقعَ الإرسالُ في بَعضه، فأمَّا هذا النوع فَعُذره فيه أنَّه يُورده مُحتجًّا بالمُسنَدِ مِنه لا بالمرسَلِ، ولم يقتصر عليه للخِلاف في تقطيع الحديثِ، عَلى أنَّ المُرسَلَ مِنه قد تبيَّن اتصالُه مِن وجهٍ آخر.

كقوله في كتابِ «البيوعِ»[1]: حدَّثني محمدُ بنُ رافعٍ، ثنا حجينٌ، ثنا الليثُ، عن عقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بن المسيبِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنِ المُزابَنَةِ ـ الحديث.

قال: وأخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عَن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَبتَاعُوا التَّمرَ حَتَّى يَبدُو صَلَاحُهُ، ولا تَبتَاعوا التمر بالتمر»**. وقالَ سالمٌ: أخبرني عبدُ اللهِ، عَن زيدِ بن ثابتٍ، عَن رسولِ الله ﷺ، أنَّهُ رَخَّصَ في العرِيَّةِ ـ الحديث.

وحديثُ سعيدٍ وَصَله مِن حديثِ سهيلِ بن أبي صالحٍ عَن أبيهِ عَن أبي هريرة[2]، ومِن حديثِ سعيدِ بن مِينَا، وأبي الزبير عن جابر[3].

وأخرجَه هو والبخاريُّ مِن حديثِ عطاءٍ عَن جابرٍ[4].

= وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي، قال سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما يقدر أن يسمي سمىٰ، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه».

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣). (٢) «صحيح مسلم» (٥/ ٢١).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٧).

وحديثُ سالمٍ وصَله من حديثِ الزهريِّ عَن سالمٍ عَن أبيهِ[١] .

وأخرج في «الأضاحِي»[٢] حديثَ مالكٍ ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ ، عن عبد الله بن واقدٍ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرتُ ذلك لعمرةَ فقالت : صَدَقَ ، سمعتُ عائشة تقول - الحديث .

فالأَول مُرسَلٌ والآَخَرُ مُسنَدٌ ، وبه احتجَّ .

وقد وَصَل الأولَ مِن حديثِ ابنِ عُمر[٣] .

وفيه مِن هذا النمطِ نحوُ عشرةِ أحاديثَ ، والحكمةُ في إِيرادِ ما أَورَدَه مُرسلًا بعد إيرادِه مُتَّصلًا ، إفادةُ الاختلافِ الواقعِ فيه .

ومما أورده مرسلًا ولم يَصِلهُ في موضعٍ آخرَ : حديثُ أبي العَلاء بن الشِّخِّيرِ : كانَ حديثُ رَسولِ الله ﷺ يَنسَخُ بَعضُهَ بَعضًا - الحديثُ[٤] .

لم يُرو مَوصُولًا عن الصحابةِ مِن وجهٍ يَصحُّ[٥] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٧) . (٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٨٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٦/ ٨٠) . (٤) «صحيح مسلم» (١/ ١٨٥) .

(٥) لكن ؛ كأن الظاهر أن الإمام مسلمًا ساقه مساق المقاطيع وهي الموقوفة على التابعين ، لا مساق المراسيل ؛ فإنه وإن كان متعلقًا برسول الله ﷺ ، إلا أنه مما يقال مثله بالرأي والاجتهاد .

الثانيةَ عشرة : صنَّف في المراسيل : أبو داود ، ثُم أبو حاتم ، ثُم الحافظ أبو سعيدِ العلائيُّ مِن المتأخِّرين .

❋ ❋ ❋

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ ، أَمَّا مُرْسَلُهُ فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ ، عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ . وقِيلَ : إِنَّهُ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ إلا أن تَتَبَيَّنَ الرِّوايَةُ عَنْ صَحَابِيٍّ .

(**هذا كُلُّه في غيرِ مرسَلِ الصحابيِّ ، أما مرسَلُه**) كإخبارِه[١] عن شيءٍ فَعَله النبيُّ ﷺ ، أو نحوه مما يُعلم أنَّه لم يَحضره لِصِغَرِ سِنِّه ، أو تأخُّرِ إسلامِهِ (**فمحكومٌ بصحتِه على المذهبِ الصحيحِ**) الذي قَطع به الجمهورُ مِن أصحابِنا وغيرهم ، وأطبقَ عليه المُحدِّثون المُشترِطون للصحيحِ القائلون بضعفِ المرسلِ ، وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يُحصَى ، لأَنَّ أكثرَ روايتِهم عن الصحابةِ ، وكلُّهم عُدولٌ ، ورواياتهم عن غيرهم نادرةٌ ، وإذا رَووها بيَّنوها ، بل أكثرُ ما رواه الصحابةُ عن التابعين ، ليس أحاديثَ مرفوعةً ، بل إسرائيلياتٌ ، أو حِكَاياتٌ ، أو مَوقوفاتٌ .

(**وقيل : إنه كمرسلِ غيرِه**) لا يُحتجُّ بهِ (**إلا أن تَتبَيَّنَ الروايةُ له عن صحابيٍّ**) زاده المصنِّف على ابنِ الصلاح ، وحكَاه في «شرح المُهذَّب»[٢] عن أبي إسحاق الإسفراييني ، وقال : الصوابُ الأَوَّلُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) في «ص» : «كإخبار» .

(٢) «المجموع» (١/ ١٠٣) .